

Distr.: General
3 June 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيسة اللجنة من الممثل الدائم
لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

يرجى الرجوع إلى الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، التي دعيت فيها الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل تنفيذ الأحكام المحددة في هذا القرار. ويشرفني، في هذا الصدد، أن أقدم إليكم التقرير الوطني لحكومة جمهورية سنغافورة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).

(توقيع) ألبرت تشوا
السفير والممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من
الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لسنغافورة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

١ - أحاطت سنغافورة علماً باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهي ملتزمة بتنفيذ أحكام فقراته ذات الصلة. ويتوافر لدى سنغافورة الإطار التشريعي اللازم الذي سيتيح لها الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القرار. وللإطلاع على عرض مفصل لتشريعاتها، يرجى الرجوع إلى التقريرين الوطنيين لسنغافورة عن تنفيذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الواردين في الوثيقتين S/AC.49/2006/9 و S/AC.49/2009/24، على التوالي.

٢ - ويتيح قانون (رقابة) السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات وقواعدهما التنظيمية لسنغافورة تنفيذ فقرات القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ذات الصلة بنقل الأصناف المحظورة والسمسرة فيها وتفتيشها من خلال مراقبة عمليات التصدير وإعادة التصدير والشحن العابر والمرور العابر والسمسرة التي تشمل السلع الاستراتيجية والأصناف المحظور نقلها من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإليها. ويشمل ذلك الضوابط على عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والحكم الجامع الذي يسمح للسلطة المختصة بمراقبة الأصناف الموجهة للاستخدام النهائي في أسلحة الدمار الشامل (استحداث أي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو قذائف قادرة على إيصال تلك الأسلحة) ولكنها غير مدرجة في قائمة المراقبة.

٣ - وتستكمل سنغافورة حالياً قائمتها للأصناف المحظورة^(١) في الجدول السابع من لوائح تنظيم الصادرات والواردات لكي تشمل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في المرفق الثالث للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وفي ضوء التوصيفات العامة لبعض الأصناف المحظورة الواردة في المرفق الثالث، وهي المواد الخزفية المركبة الصلبة شديدة المقاومة للحرارة العالية ومعدات القياس والمراقبة التي يمكن استخدامها في الأنفاق الريحية، ترى سنغافورة بأنه إذا تسنى توفير مواصفات أو تفاصيل تقنية إضافية، فإن ذلك من شأنه أن يسهل إنفاذ الحكم بمزيد من الفعالية. وتلتزم سنغافورة أيضاً بالمساعدة من اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) لتوضيح عبارة "مواد خاضعة للمراقبة" الواردة في تعريف البند ١ من قائمة الأسلحة الكيميائية في المرفق الثالث.

(١) منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وبغرض تعزيز سلامة نظام مراقبة الصادرات، بادرت سنغافورة إلى توسيع قائمتها للأصناف المحظورة لكي تشمل جميع الأصناف المدرجة في إطار النظم الأربعة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، وهي مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي الموارد النووية، واتفاق واسنار. وتستعرض سنغافورة قائمتها للمراقبة وتستكملها بانتظام لكفالة اتساقها مع الممارسات الدولية. ولقد أصبحت القائمة التي عدلت مؤخراً نافذة المفعول في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤ - وتشمل السلع الكمالية المحظور تصديرها أو شحنها العابر أو دخولها على سبيل المرور العابر عن طريق سنغافورة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أصلاً السلع الكمالية المحددة في المرفق الرابع من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وبغرض مواكبة التطورات في مجال المعدات الإلكترونية المعدة للمستهلكين، تضطلع سنغافورة حالياً باستعراضها الشامل لقائمتها من السلع الكمالية المحظور نقلها إلى ذلك البلد.

٥ - ويتضمن قانون (رقابة) السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات ما يلزم من السلطات لكي يفتش الموظفون المأذون لهم الأماكن ووسائل النقل في الحالات التي يشتبه فيها بمخالفة الأحكام ذات الصلة من هذين القانونين، بما في ذلك الأحكام المنفذة للفقرات ذات الصلة من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون هيئة البحار والموانئ يخوّل مدير الميناء أن يرفض دخول أي سفينة إلى الميناء، إذا لزم الأمر، وقد يتسع نطاق ذلك إلى الحالات المشمولة بالفقرة ١٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

٦ - ويجوز لهيئة النقد في سنغافورة أن تصدر لوائحها الخاصة بموجب قانون السلطة النقدية لسنغافورة لتنفيذ الأحكام المالية الواردة في قرارات مجلس الأمن. وتقوم هذه الهيئة حالياً باستكمال اللوائح المتعلقة بالسلطة النقدية لسنغافورة (الجزءات - جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) واللوائح المتعلقة بالسلطة النقدية لسنغافورة (تحميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) من أجل تنفيذ الأحكام المالية من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) تنفيذاً تاماً، بما في ذلك حظر تقديم مبالغ نقدية ضخمة وإقامة علاقات مصرفية عن طريق المراسلة مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والحفاظ عليها.

٧ - ويضع قانون الهجرة الحدود القانونية لحركة الأشخاص الداخلين إلى سنغافورة والخارجين منها. وبموجب المادة ٧ من قانون الهجرة، ليس لأحد حق تلقائي في دخول سنغافورة باستثناء مواطنيها. وبموجب المادة ٦، يجب على زوار سنغافورة من الأجانب أن يكونوا حاصلين على تصريح دخول صالح قبل أن يسمح لهم بالدخول ما لم يكونوا معفيين من ذلك بموجب المادة ٥٦. وفي إطار إجراءات الدخول، يجري التحقق من هويتهم استناداً إلى نظام هيئة الهجرة ونقاط التفتيش لدى إنهاء إجراءات تصريح الدخول. ويمكن منع الأشخاص الذين حددهم مجلس الأمن من الدخول وإعادةهم إلى آخر ميناء للركوب وفقاً للممارسات الدولية.

٨ - ويتيح قانون الأمم المتحدة لسنغافورة تنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن من خلال تشريعات ثانوية في مجالات لا تشملها التشريعات السارية دونما حاجة إلى سنّ تشريعات أساسية إضافية. وتقوم سنغافورة حالياً بتقييم مدى الحاجة إلى تحديث لوائح الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) لتنفيذ أي أحكام ملزمة من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) قد لا تشملها التشريعات المذكورة آنفاً والتدابير المؤسسية الأخرى.